

خطأً أو شبه عمد أو ما صولح عليه في العمد ، كان بمقدار دينه أو أقل أو أكثر ، بجنس دينه أو غيره .

مسألة ٢٠ - هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون الدية للغرماء ؟ فيه قولان ، والأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان لأحوط مع هبة الأولياء دمه للمقاتل ضمان الدية للغرماء .

مسألة ٢١ - لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً بهم ، ولا سبيل لهم على ماله ، فلو عفا أولياء بعض لا على مال كان القصاص من دون رد شيء ، وإن تراضى الأولياء مع الجاني بالدية منهم دية كاملة ، فهل لكل واحد منهم الاستبداد بقتله من غير الباقيين أو لا ، أو يجوز مع كون قتل الجميع معاً وأما مع التعاقب حتى السابق فالسابق ، فلو قتل عشرة متعاقباً يقدم حق ولي الأول له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم ، فلو عفا فالحق للمتأخر منه وهكذا؟ وبوجه ، لعل أوجهها عدم جواز الاستبداد ولزوم الاذن من الجميع ، لكن لو قتله ليس عليه إلا الأثم ، وللحاكم تعزيره ولا شيء عليه ولا على الجاني في ماله ، ولو اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة فان استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حق الباقيين .

مسألة ٢٢ - يجوز التوكيل في استيفاء القصاص ، فلو عزله قبل استيفائه فان علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص ، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية ، ولو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء فان علم الوكيل واستوفاه فعليه القصاص ، وإن لم يعلم فعليه الدية ، ويرجع فيها بعد الأداء على الموكل .

مسألة ٢٣ - لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجناية ، بل ولو كان الحمل من زنا ، ولو ادعت الحمل وشهدت لها

أربع قوابل ثبت حملها ، وإن تجردت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتضاح الحال ، ولو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبي عليها ، بل لو خيف موت الولد لا يجوز ويجب التأخير ، ولو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أن له القصاص ، ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الولي القاتل .

مسألة ٢٤ - لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر تقطع يده أولاً ثم يقتل ، من غير فرق بين كون القطع أولاً أو القتل ، ولو قتله ولي المقتول قبل القطع أثم ، وللولي تعزيره ، ولا ضمان عليه ، ولو سرى القطع في المحني عليه قبل القصاص يستحق وليه وولي المقتول القصاص ، ولو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شيء في تركة الجاني ، ولو قطع فاقصص منه ثم سرت جراحة المحني عليه فلولي القصاص في النفس .

مسألة ٢٥ - لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والدية ، نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ففي رواية معمول بها إن كان له مال أخذ منه ، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب ، ولا بأس به لكن يقتصر على موردها .

مسألة ٢٦ - لو ضرب الولي القاتل وتركه ظناً منه أنه مات فبرأ فالأشبه أن يعتبر الضرب ، فان كان ضربه مما يسوغ له القتل والقصاص به لم يقتص من الولي ، بل جاز له قتله قصاصاً ، وإن كان ضربه مما لا يسوغ القصاص به كأن ضربه بالحجر ونحوه كان للجاني الاقتصاص ، ثم للولي أن يقتله قصاصاً أو يتتاركان .

مسألة ٢٧ - لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس ، وهل هو بعد رد دية اليد أم يقتص بلا رد؟ الأشبه الثاني ، وكذا لو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليد قتل به ، وفي رواية